حق الخصوصية بين القانون والواقع

م . د. عارف صالح مخلف
كلية القانون / جامعة الأنبار

تمهيد وتقسيم

تعتبر الخصوصية احد أهم حقوق الإنسان الأساسية وأكثرها إثارة للجدل ، ويكتسب الأمر خطورة في ظل تطور تقنية المعلومات . والخصوصية حق معترف به في الشرائع السماوية والوضعية ، وقد ثار الحديث عنها منذ القرن التاسع عشر . وتبلور في العصر الحديث ، وقد أُقر هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية[١] .وللخصوصية على وفق تطورها التاريخي ثلاث محطات رئيسة ، الأولى :- الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الإفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم ، وهي ما تعرف بالخصوصية المادية . والثانية :- انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص ، وهي ما عرف بالخصوصية المعنوية . والثالثة ، الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها ، وفي نطاق المعنى الأخير ، ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة ، تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الإفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي [٢].

ويمكن القول أن اغلب دول العالم قد أقرت بشكل أو بآخر الحق في الخصوصية ، وهذا لا يعني توفر حماية كافية ، لدى الدول كافة ، ومع ذلك نجد ان حماية الخصوصية بمفهومها المادي أكثر شيوعا واتساعا ، من مفهوم حماية خصوصية المعلومات .إذ إن النصوص الدستورية أكدت على الحق في حرمة المسكن والحق في سرية المراسلات البريدية والبرقية (الخصوصية المادية). بيد أن الدساتير الحديثة نصت صراحة على الحق في وصول وسيطرة الشخص على بياناته الشخصية (خصوصية المعلومات) كما في الولايات المتحدة وايرلندا والهند وغيرها ،و توسع القضاء في تفسير النصوص الدستورية وتوصل إلى أن حق الخصوصية هو احد أهم حقوق الإنسان التي تتفرع عن الحق بالحياة ، وهذا ما أكدت عليه اغلب الدساتير والمواثيق الدولية[٣].

لقد شهد عقد الستينات من القرن الماضي انطلاق الاهتمام بحماية الخصوصية من مخاطر التكنولوجيات الحديثة ، لينطلق معه مفهوم حماية البيانات الخاصة من مخاطر التقنية ، ومنذ ذلك العقد بدأت دول العالم تتبنى قوانين حماية الخصوصية اما عن طريق القوانين الشمولية التي تعترف بالحق وتقر المبادئ الأساسية وتقدم الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لحماية خصوصية المعلومات او حماية البيانات التي تتصل بالأفراد وحياتهم الخاصة (البيانات الشخصية) ، أو عن طريق قوانين متخصصة تتعلق بالبيانات في قطاعات معينة ، كالبيانات الصحية أو المالية أو بيانات الأحوال المدنية و غيرها . وفي نقلة نوعية مثلت تكريسا لمفهوم خصوصية المعلومات وإقامة التوازن بين هذا الحق والحق في تدفق المعلومات عبر الحدود ومواجهة تحديات توظيف التكنولوجيا في الأنشطة الإدارية والإنتاجية والخدمية في الدولة ، اصدر الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٥ دليلا شاملا – ملزما لدول الاتحاد الأوروبي ، يتعلق بحماية خصوصية المعلومات وتنظيم نقل المعلومات خارج الحدود ، وقد اقر من قبل البرلمان

الأوروبي ومجلس أوروبا معا ، وتبعه عام ١٩٩٧ دليل أخر لتنظيم معالجة البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات ، فضلا عن جهود الأمم المتحدة ومؤسسات أوروبا الموحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عبر إصدار أدلة متعددة تعالج مختلف طوائف البيانات وحمايتها في البيئة الرقمية ، الأمر الذي احدث ثوره تشريعية جديدة وموجة تعديل عارمة للقوانين القائمة في العالم ، وتحاول اغلب دول العالم اليوم أن تتلقف تلكم النصوص وتضمها في دساتيرها لتحاكي بذلك الدول التي قطعت شوطا كبيرا في حماية الخصوصية الفردية ، ولكن رغم تلكم المحاولات والجهود المضنية المبذولة لما تزل هنالك العديد من الصعاب تكتنف أمر حماية الخصوصية الفردية لأسباب فنية وتقنية وسياسية واقتصادية ، ومشاكل أخرى تكتنف أمر تحديد مفهوم الخصوصية والأساس القانوني لها ، وهل أنها حق مطلق نابع عن الحق في الحياة أم إن هناك ثمة استثناءات وقيود ؟، ولمَ تلكم الاستثناءات ولمصلحة من تقرر؟ وما الضمانات الحقيقية للحق في الخصوصية ؟ هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها في ثلاث نقاط أساسية نتناول في الأولى مفهوم الخصوصية وأساسها القانوني ونتناول في الثانية ضمانات حماية الحق بالخصوصية وفي الثالثة القيود التي ترد على حق الخصوصية ثم ننهي بخاتمة.

-١- مفهوم الحق في الخصوصية وأساسه القانوني

١ - ١ مفهوم الخصوصية

الخصوصية في اللغة ، يراد بها حالة الخصوص ، أي خص فلان بالشيء، أي جعله قاصرا عليه وحده ، فهو يخصه خصا ، أي افرده دون غيره ، فنقول اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به ٤.

والخصوص بمعنى الانفراد ويقابله العموم ، كما يفيد الحصر وعكسه الإطلاق . ومن مرادفات الخصوصية في اللغة العربية ، الانزواء والعزلة ، والتفرد ، والوحدة ، والانطواء .

وأما المعنى الاصطلاحي للخصوصية فيراد به حسب النظام القانوني الانجلو أمريكي ، هو اصطلاح (الخصوصية privacy) في حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني اللاتيني عموما ، والفرنسي على وجه الخصوص ، والذي يعبر عن ذات الحق ومرادفاته ، هو اصطلاح (الحياة الخاصة Vie privee). غير أن ما يتعين ملاحظته ان اللغة الفرنسية تنطوي على مرادفات لتعبير الحياة الخاصة la Vie privee ٥ ، وتبعا لذلك فان النظام القانوني الفرنسي ، ينطوي على اصطلاحات عديدة للدلالة على الخصوصية فضلا عن لاصطلاح الحياة الخاصة كالحق في السرية de secret ، والحق في الخلوة ، او الحق في الألفة d'intimite الذي جرى استخدامه تشريعيا في نص المادة (٩) من قانون ١٩٧٠ المعدل للقانون المدني الفرنسي التي كرست للاعتراف بمبدأ حماية الحياة الخاصة٦ .

ويرجع استخدام اصطلاح الخصوصية في اللغة الإنجليزية إلى القرن الخامس عشر ، ليدل على الحالة أو الوضع الذي يكون الفرد فيه بحال انسحاب من المجتمع فيتوارى عنهم وينأى بنفسه عن أي اهتمام من قبلهم٧. وحقيقة أن الاصطلاح قد أدرك أول مرة في اللغة الإنجليزية أنه يساير حقيقة أخرى وهي ان الأفكار الأولى بشان الخصوصية او الحالات الأولى كتطبيقات لهذا الحق (في إطار مفهوم الخصوصية المادية) ظهرت أيضا في نطاق المجتمع الإنجليزي والنظام القانوني الإنجليزي . إذ يراد منها حماية الإنسان في جسمه او ماله من التعرض له من قبل السلطات العامة ، ولعل قضية entick v.carrington من أشهر القضايا التي عرفها القانون الانجليزي والتي حددت مفهوم الخصوصية المادية ويدور الحكم حول إمكانية إجراء التفتيش على احد الإفراد وأملاكه٨.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فان الحق في الخصوصية طرح في أجواء التعديل الرابع على الدستور الأمريكي عام ١٧٩١ ٩ ، هذا التعديل وان كان يحصر فكرة الخصوصية في حماية منزل الشخص وأوراقه ومتاعه – المفهوم المادي للخصوصية – فقد أصبح فيما بعد المصدر الدستوري للاعتراف بالخصوصية كحق عام للفرد في مواجهة أي انتهاك لشؤون حياته الخاصة ، ونفس النص الدستوري استخدم أساسا لتطوير مفهوم الخصوصية وتوسيع نطاقه في النظام القانوني الأمريكي ، وهو تطوير اضطلع به القضاء – وليس التشريع – متأثرا بالاجتهاد الفقهي ١٠ .

لاشك أن تعريف الخصوصية ليس بالأمر اليسير وقديما قيل، ان أكثر المصطلحات تداولا أكثرها عصية على التعريف والتحديد ، ويكاد الفقه يجمع على أن الصعوبة في التعريف ترجع إلى اختلاف المفهوم إذ أن المفهوم متغير من حيث الزمان والمكان بسبب تطور التقنية المستخدمة في معالجة البيانات الشخصية وتعدد الجهات الإدارية التي تطلب المعلومات الشخصية لمعالجتها في كل معاملة يتقدم الفرد أمام الإدارة ، وان تعريف الخصوصية يرتبط بمنظومة الدين والتقاليد والقيم الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية السائدة في مجتمع من المجتمعات١١.. كما إن ارتباط الحق في الخصوصية بمفهوم الحق بحماية المعلومات الشخصية ، جعل الخصوصية قاصرة على مفهوم حماية الحق بالبيانات الشخصية ، وفي خارج هذا الإطار فان الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع في التعرض لبعض شؤون الإفراد الخاصة وفقا لمقتضيات مختلفة ، بيد أن ذالكم التباين لم يحُول بين الفقه والقضاء دون تحديد مفهومها وبيان كنتها ، و سنحاول إيراد بعضا منها ولاسيما التعاريف الحديثة التي تأثرت بشكل أو بأخر بالتطور الباهر في ميدان التقنية العالمية لأدوات تداول المعلومات التقنية والالكترونية و ارتباطها بشبكات اتصال عالمية ، وهو الأمر الذي جعل التعامل من خلالها بالبيانات الشخصية للإفراد أكثر عرضه للمساس بالخصوصية الفردية وأكثر إزعاجا وتعكيرا لصفوة حياته في أحسن لحظات هدوئه وتصل إلى مكنونات نفسه في اعز ساعات خلوته. ولاغرو أن نجد للفقه محاولات جادة لإيجاد تعريف ينسجم والمعطيات المتغيرة ، لاسيما بعدما شاع استخدام التقنية الحديثة من قبل السلطات العامة في شتى مفاصل الدولة ناهيك عن التوجه صوب برنامج الحكومة الالكترونية في خضم توسع شبكات وشركات الانترنيت ، الأمر الذي يكشف عن هول الأخطار التي تحيق بالخصوصية ناهيك عن تبريرات استخدام المعلومات الشخصية من قبل السلطات الإدارية المكلفة بواجب بحماية النظام العام . ويحاول البعض تعريف الخصوصية الفردية ويرى أنها حق الفرد ان يقرر بنفسه ما يتقاسمه مع الآخرين في أفكاره وعواطفه والحقائق المتعلقة بحياته الشخصية١٢ ،او هو حالة الانسحاب الطوعي للفرد من المجتمع بشكل مؤقت عبر وسائل مادية او معنوية١٣

وقد ذهب القاضي **Brandeis** في عام ١٨٩٠ إلى تعريف الخصوصية بأنها (الحق في إن يترك الشخص وحيدا)وذلك بمناسبة التعليق على قضية اولمستيد ضد الولايات المتحدة اذ يقول أن حق المرء ؟أن يترك وشانه أساس الحقوق الأخرى ويضيف إن التعديل الرابع للدستور الأمريكي وان لم يذكر صراحة الحق بالخصوصية إلا انه يتعين على المحكمة أن تتوسع في التفسير إلى الحد الذي يضمن حماية حقوق الناس وحرياتهم ويستطرد قائلا أن نصوص الدستور تضمن حماية الفرد ضد إساءة السلطة لان الإباء الدستوريين قد اخذوا على عاتقهم ضمان الظروف المناسبة لتحقيق السعادة وحماية الإفراد من التطفل الحكومي الذي لا مبرر له١٤ ولهذا فان الخصوصية على وفق هذا الفهم تعد أهم سمة من سمات الحرية وجوهر للخصوصية المادية . أما القاضي الأمريكي (دوغلاس١٥) ، فقد ذكر أن الحق في الحياة الخاصة هو : (حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك

في الحياة الاجتماعية مع الآخرين) ، ثم حدد دوغلاس ثلاث مجموعات رئيسيه لهذا الحق وهي :- ا- حرية التعبير عن الأفكار و الاهتمامات و الذوق والشخصية .٢- حرية أن يكون لديه أولاد يربيهم وينشئهم . ٣- حق الفرد في كرامة بدنه وتحرره من القسر والقهر. ، ويذهب **Edward Bloustein** إلى ان الخصوصية هي حماية الشخصية ومنع الاعتداء عليها وحفظ استقلال الإفراد وكرامتهم وسلامتهم١٦ . أما لجنة **CALCUTT** المشكلة في بريطانيا عام ١٩٧٠ بشان تقييم الحاجة لتشريع لحماية الخصوصية ، فقد قالت انه لم تتمكن من الوصول إلى تعريف كافي ومقبول للخصوصية لكنها رغم ذلك تبنت تعريفا قانونيا ضمه تقريرها حول الخصوصية وهو (حق الإفراد في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم) .١٧

إن مفهوم الخصوصية لم يعد قاصرا على المعنى المادي المتمثل بحرمة المساكن وعدم جواز تفتيشها من غير إذن أو سرية المراسلات البريدية والبرقية....بل توسع ليشمل المفهوم المعنوي الذي يتمثل بحالة الانعزال والابتعاد والخلوة عن الناس فكل ما يدور بخلد الشخص من عواطف وأحاسيس وأمور مالية خاصة تعد من قبيل مسائل الخصوصية التي لا يمكن للسلطات الإدارية او الأفراد الآخرين لن يقتحموا عليه عالمة أو يفسدوا خلوته. وقد توج الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا هذا المعنى لخصوصية بمناسبة حكمها بقضية **Katz** في عام١٩٦٧ ١٨ وتعاقبت الإحكام القضائية بعد الحكم بتلك القضية الذي وضع معيارا موضوعيا مفاده ان المرء يتوقع فيما يقوم به من عمل إنما تحيطه خصوصية بنيت على أسباب معقولة وهذا المعيار هو الأخر بني على معيار موضوعي هو معيار الرجل المعتاد . كما أن مفهوم الحق بالخصوصية امتد ليصل بمفهوم الحق بالعلانية **right of publicly** وهذا في الواقع ما دفع القاضي **lord cottenham** إلى التقرير بان المرء له حق في أن يحمي نفسه من اجل أن يتمتع هو وحده فيما لدية فقط ، بمعنى أن للفرد قدرة على التحكم في الاستخدامات التجارية لشخصه. وقرر القضاء الفرنسي إن حالة الشخص العائلية كالزواج والطلاق والبنوة والحياة العاطفية والصور الشخصية والذمة المالية وما يدفعه من ضرائب وكيفية قضائه لأوقات فراغه وكذلك حقه في الاسم والصوت والشرف والاعتبار في سيرة حياته الداخلية والروحية تدخل في الأمور الشخصية وكذلك الآراء السياسية التي يعتنقها الشخص ويقرها القانون تعد من الأمور التي تتعلق بخصوصية الأفراد وتدخل في نطاق حياته الخاصة ويعد الكشف عنها اعتداءا على الحياة الخاصة١٩.

وخلاصة القول ان مفهوم الخصوصية مفهوم متجدد ومتطور بتطور العلم والتكنولوجيا التي تتحيف بالإنسان ومتغير مع تغير القيم والعادات والتقاليد فضلا عن أن تعريفها يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها، إذ يتسع مفهوم الخصوصية عندما ينظر إليها على أنها حرية مقررة لكل فرد ولا تملك الجهات الإدارية أو الأشخاص الأخرى العامة والخاصة صلاحية انتهاكها أو التجاوز عليها ، وقد ينظر إليها من زاوية أن للمجتمع حقا في الأمن والاستقرار، وحينذاك تغدو الخصوصية في أضيق مجال ، وحتى هامش الخصوصية ذلك لا ينجو من تبريرات السلطة الإدارية وسلطات الضبط الإداري في الكشف والاطلاع على الخصوصية الفردية تحت ذريعة متطلبات الأمن ودواعي الاستقرار ، لذلك نرى إن تعريف الخصوصية متغير متطور حسب المتغيرات السياسية والأمنية والاقتصادية في الزمان والمكان وحسب تنوع المجتمعات واختلافها .

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بحق الإفراد بالحياة الخاصة واعترفت بان لكل فرد الحق في أن يحافظ على إسراره المعنوية والمادية سواء ما تعلق منها بالمشاعر والعواطف والأحاسيس او بالأمور المالية ، وأكد

القران الكريم على مكانه الإنسان وتكريم الباري عز وجل له وتفضيله على سائر المخلوقات الأخرى في آيات عديدة سنذكر ما تطرق مباشرة للحق بالخصوصية في المساكن ، منها قوله تعالى عز وجل (يأيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ٢٦ فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم)٢٠ (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون٢١)وقوله تعالى(.. ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا...٢٢.) وتناولت الشريعة الإسلامية الغراء الخصوصية بمفهومها المادي والمعنوي وحددت خصوصية الإنسان بما يحفظ كرامته وأكدت آيات وأحاديث نبوية عديدة على عدم جواز انتهاك حرمة المسكن وأكدت على وجوب الاستئذان وحرمة التلصص واستراق السمع والتكشف على العورات وحفظ الإسرار والنهي عن التجسس وحماية الإعراض وعدم رمي المحصن بلا شهادة والنهي عن الذم والسب والشتم والتشهير او التحقير وإشاعة الفاحشة وحفظ المراسلات البريدية البرقية والهاتفية الشخصية منها والرسمية وحفظ الإسرار الواردة فيها دون تطفل ، وحددت الشريعة الغراء عقوبات على من يرتكب جريمة القذف والسب ورمي المحصن٢٣.

١-٢- الأساس القانوني للخصوصية

تمهيد وتقسيم:

لاشك أن تطور الحاسوب الذي يتعامل مع البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الشخصية للأفراد خلف أثارا ايجابية كبيرة سواء ما تعلق منها بتنظيم شؤون الأسرة أم شؤون الإفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية ، بيد أن تلكم المزايا تصاحبها عيوب يأتي في طليعتها تعاظم تهديدات التقنية الحديثة على حماية الخصوصية وذلك لما تتمتع به من سمات ومزايا عديدة ، إذ أنها تستطيع خزن واسترجاع ومعالجة ونقل وتبادل وتحليل كميات كبيرة من المعلومات التي يتم الحصول عليها أو تخزينها من قبل الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، على وفق قواعد المشروعة عند التعامل اليومي مع الدولة ومؤسساتها العاملة ، ناهيك عن سرعة نقل وتبادل المعلومات وبكلف زهيدة ، بين الدول الأمر الذي يشكل تهديدا سافرًا للحق في الخصوصية .مما حدى بالدول إلى الاهتمام بحماية الخصوصية ، إذ انعكس ذلك على الدساتير الوطنية والمنظمات والمؤتمرات الدولية .

١-٢-١-الدساتير الوطنية

تنبه المشرع إلى حجم المخاطر المحدقة بالخصوصية الفردية إزاء تعاظم التهديدات التي صاحبت استخدام التقنيات الحديثة في التعامل مع الملفات والبيانات الشخصية للإفراد لاسيما بعد إنشاء بنوك للمعلومات ٢٤ وظهور بطاقات الائتمان المصرفي وبطاقة الهوية الالكترونية ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات ومراقبة بيئة العمل وغيرها من الأمور والتقنيات التي المستحدثة لدى الشركات الكبيرة المزودة لخدمات شبكات الانترنيت والتي تقدم برامج جاهزة للحكومات لمراقبة ومتابعة الأشخاص لإغراض سياسية غير مشروعة بحجة الأمن الوطني! وإدراكا من المشرع بأهمية الخصوصية باعتبارها احد أهم حقوق الإنسان دأب المشرع على النص صراحة على كل ما من شانه إن يمس بالحق بالخصوصية أو الحياة الخاصة باعتبار أن الحق بالخصوصية متفرع عن الحق في الحياة الخاصة . وسنحاول ذكر بعضا من الدساتير على سبيل التمثيل لا الحصر لمعرفة الأساس القانوني للحق في الخصوصية ، ففي العراق ذهب المشرع الدستوري في دستور ١٦ تموز المؤقت ١٩٧٠ المادة (٢٣) إلى أن (سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن ووفق

الحدود والأصول التي قررها القانون) وأشارت الفقرة(ج) من المادة(٢٢)إلى أن (للمنازل حرمة لا يجوز دخولها او تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون٢٥) ونصت المادة (١٥\ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٣ على أن (لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة والمحققين أو السلطات الحكومية الأخرى ...إلا بموجب إذن أو حكم قضائي بالتفتيش وأجازت عجز الفقرة في حالة وجود ظروف ملحة إمكانية التفتيش بلا إذن قضائي ولا يأخذ بهذا التفتيش إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية إن التفتيش موافق للقانون..)

وفي دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣ أشارت المادة(٣١)إلى إن (المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها ألا في الأحوال المبينة في القانون) ونصت المادة (٣٢) على إن (سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الإحكام المبينة في القانون٢٦). وقررت المادة(٣٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة١٩٩٢ أن (للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يستثنيها النظام٢٧) وجاء في المادة (٤١) من دستور جمهورية مصر العربية ٩\١١\١٩٧١ إلى أن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدى حالات التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ...وفقا لإحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي) والمادة (٤٣) تنص على أن(لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر) والمادة (٤٤) تنص على أن (للمساكن حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لإحكام ا لقانون) والمادة (٤٥) تقرر أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمرسلات البريدية البرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لإحكام القانون ٢٨). أما الدستور الليبي الصادر في ١٩٦٩ فقد أشارت المادة(١٢) إلى أن (للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه٢٩). ودستور السودان ٢٩\٣\١٩٩٨اذ أشارت المادة (٢٩) تحت باب حرمة الاتصال والخصوصية وجاء في الفقرة (١) منها (تكفل الدولة للمواطنين حرية الاتصال والمراسلة وسريتها ، ولا يجوز مراقبتها و الاطلاع عليها إلا بضوابط القانون) وجاء في الفقرة (٢)(كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته هي حرمات لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن أو قانون٣٠). ودستور الجزائر الصادر في ٢٨\١١\١٩٩٦ ذكرت المادة (٣٤) منه(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة) وقررت المادة(٣٩) (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحمي القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل إشكالها٣١). ودستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في ١\١\١٩٥٢ حيث قرت المادة (١٠)(للمساكن حرمة لا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون) وجاء في المادة (١٨) (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية ولا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون٣٢)

وعلى الرغم من تأكيد الغالبية العظمى من الدساتير على حماية الحق بالخصوصية إلا أن هنالك ثمة ملاحظات ترد عليها يمكن تفصيلها على النحو الأتي:

إن النصوص التي وردت في صلب الوثيقة الدستورية أشبه بالمبادئ العامة ، إذ لا توجد تشريعات متكاملة بشان حماية الحق بالحياة الخاصة ، فالدستور العراقي شانه شان معظم الدساتير العربية الأخرى لم يقرر مبدأ حماية الخصوصية بل أورد بعض التطبيقات ولكن قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩افرد حماية للخصوصية في المادة(٤٣٨)إذ نص (يعاقب بالحبس أو بالغرامة..١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شان نشرها الإساءة لهم ....٣٣.) نجده لا يكاد يخرج عن نصوص مبعثرة في ثنايا التشريعات المختلفة كقوانين الإحصاء والأحوال المدنية والوثائق والإسرار الحكومية وتشريعات البنوك وبعض التشريعات المتعلقة بتنظيم المهن كقانون قانون العمل ونقابة المحامين والصيادلة والمحاسبين والاقتصاديين..وبعض فوانيين الأراضي وأنظمة إنشاء بنوك للمعلوماتية.الخ.

أن تلكم النصوص تدور حول حماية حق الإنسان في حياته الخاصة (الخصوصية المادية) كمنع دخول المساكن للتفتيش إلا بإذن قضائي وحرمة سرية المعاملات والمراسلات البريدية والبرقية ....الخ، بيد أننا لم نجد نصا قانونيا واحدا يؤكد صراحة على حماية البيانات الشخصية أو المعلومات الخاصة التي تطلبها السلطات العامة من الأفراد في كل معاملة لتنظيم شؤونهم ومصالحهم ، ويبين إلى أي مدى يمكن للسلطات الإدارية التعامل مع المعلومات الشخصية وما الغاية من جمعها ؟ .

٣_ ذهبت الغالبية العظمى من دساتير البلاد العربية إلى اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة درعا وقائيا لحماية الحق في الخصوصية غير أن التأكيد على حماية الحياة الخاصة لا يغني في الواقع عن النص صراحة على حماية الحق بالخصوصية إذ أن النص على حرمة الحياة الخاصة في اغلب الدساتير العربية يراد منه حرمة جسد الإنسان من أنشطة الاعتداء والتفتيش المادي أو الاهانة بالتعذيب والمساس بكرامته وحرمة انتهاك حريته بالحبس او السجن باستثناء بعض الدول العربية ومنها مصر نصت صراحة على حماية الحق بالخصوصية بالمفهوم المادي والمعنوي كما جاء في المادة (٤٥) من دستور مصر ١٩٧١ على أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ...) ونص المادة (٥٧) على ان (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لأتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع علية الاعتداء) ٣٤ .

٤- لا توجد في النصوص الدستورية لأغلب الدساتير العربية نصا دستوريا يعالج مسألة الوصول إلى البيانات والمعلومات الشخصية و ينظم أي مظهر من مظاهر حماية خصوصية المعلومات ولا نكاد نجد تنظيما قانونيا للبيانات الشخصية وقضايا المعالجة الالكترونية ، كما لا يوجد قانون ينظم حق الإفراد في معرفة مصير البيانات التي يقدمونها للدولة في كل مراجعتهم معها لتنظيم شؤونهم العامة ويوضح كيفية السيطرة عليها وإمكانية استردادها او تصحيحها وإدخال التحديث عليها . كما لا يوجد قانون يقيد إجراءا ت جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها واستخدامها من قبل السلطات الإدارية على وفق أحكام القانون وللغرض المشروع الذي جمعت لآجله ، ومدة صلاحيتها وحق الأفراد في طلب تصحيحها أو إلغائها والعقوبات التي يمكن توقيعها إذا ما تمت الإساءة في استخدامها و حالات طلب التعويض عن انتهاك حرمتها٣٥ .

١ -٢-٢ - الاتفاقيات الدولية

حظي موضوع الخصوصية باهتماما دوليا كبيرا على مستوى المنظمات الأوربية الاقتصادية والتجارية . لقد بذلت جهود دولية كبيره لحماية الخصوصية تمثلت بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية organization for Ecoonomic Co-operation and Development(OECD)ومجلس أوربا Council Europe والاتحاد الأوربي European Union ٣٦. والاتفاقيات الدولية والإقليمية شانه شان أي موضوع بكر لما يزل في طور التكوين والنضوج والتبلور وسط تداعيات التقنية المتغيرة المتطورة نذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر:- نص المادة(١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ اذ تشير إلى حرمة الحياة الخاصة وشؤون الأسرة والمسكن والمراسلات. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أذ تشير المادة (١٧)منه(١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس٣٧). ونصت المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل على إن (١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفة أو سمعته .٢ – للطفل حق يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس٣٨) وقررت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن٣٩ . وجاء في المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة على الحاسب الالكتروني التي أقرتها الأمم المتحدة بقرارها ٤٥ \٩٠ في ١٤\ ١٢\ ١٩٩٠ (ينبغي عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزه بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة أو استخدامها لإغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ٤٠) .

٢- ضمانات حماية الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

لاشك أن سلطات الضبط الإداري هي الأكثر اجتراحًا ، للخصوصية الفردية ، وذلك بحكم طبيعة ووظيفة السلطات الضبطية في حفظ وتوجيه سلوك الإفراد بالوجه التي تقتضيها متطلبات النظام العام بعناصرها التقليدية وغير التقليدية ولعل هاجس الأمن العام يأتي في طليعتها وهذا يبرر للكثير من الأنظمة السياسية تقييد حريا ت الإفراد والمساس بحياتهم وشؤونهم الخاصة والتدخل المباشر وغير المباشر بالخصوصية الفردية وتعكير صفائها ، الأمر الذي يدفع البعض إلى القول إلى انه لم يعد هنالك مجال للفرد ليعيش فيه بعيدا عن أنظار السلطة ، وقد ازدادت أهمية وخطورة تدخل سلطات الضبط الإداري في شؤون الإفراد وحياتهم الخاصة مع تطور الأجهزة التقنية والمعلوماتية وشيوع جهاز الحاسب الآلي والكومبيوتر وانتشار شبكات الانترنيت وإدخال البيانات الشخصية للإفراد في كل متطلبات حياتهم أليومية ، الأمر الذي أضحى معه إن حياة لإفراد الخاصة وإسرارهم وصحتهم ومشاكلهم النفسية والاقتصادية عرضة للاطلاع عليها في كل حين من قبل السلطات الإدارية . فكيف يمكن إن نحمي خصوصية الإفراد من تدخل السلطات الضبط الإداري وفي الوقت نفسه نستطيع إن نمكن سلطات الضبط الإداري من وقاية وحماية النظام العام ؟. إن الصراع قائم بين السلطة والحرية منذ الأزل ويستمر مع استمرار حياة الإفراد داخل المجتمعات المنظمة تظميا سياسيا . وإنني في رؤيتي لمعالجة الخصوصية لن أتناول صور المساس بالخصوصية الفردية من قبل السلطات الإدارية الضبطية ، لأنها من جهة عديدة و متطورة ومتنوعة و تبرير اجتراح خصوصية الإفراد لن يعجز النظام السياسي عن إيجاد تبرير له ويمكن إن يجد له إلف تبرير وتبرير . بيد إني سأقتصر

البحث على دراسة الضمانات الإدارية لحماية حق الإفراد في الخصوصية في أولا. والضمانات القضائية في ثانيا. و على النحو الأتي بيانه.

٢- ١ – الضمانات الإدارية

واقصد بها كيف تستطيع السلطة الإدارية ضمان حماية حق الخصوصية الفردية وفي الوقت نفسه هي من يقوم بذلك المساس والتدخل؟ فما هو المعيار وما الضابط وما إليه تحقيق الموازنة و المواءمة بين في حماية النظام العام وبين كبح جماحها ووضع حد لغلوها . وهذا التساؤل نجيب عليه في رقابة الحكومة المركزية، ورقابة الحكومة أللامركزية . وحسب التقسيم الأتي:-

٢-١-١- رقابة الحكومة المركزية على سلطات الضبط الإداري لضمان عدم المساس بالخصوصية الفردية.

مما لا ريب فيه، إن الحكومة المركزية تمارس ألرقابة على أعمال الجهات الإدارية ولا سيما سلطة الضبط الإداري وذلك بحكم طبيعة السلطة الرئاسية التي تتمتع بها وتخولها ذلك الحق ، وتتفرع رقابة الحكومة المركزية إلى رقابة سابقة وأخرى لاحقة ، تهدف إلى تامين قواعد المشروعية التي يرسمها المشرع واللوائح الإدارية أو القرارات التنظيمية التي تحدد المجال المسموح به قانونا للسلطات العامة في تماسها مع حقوق الإفراد وحرياتهم ، ويهدف مثل هذا النوع من ألرقابة إلى التثبت من احترام قواعد المشروعية وعدم الخروج عليها ومدى فاعلية الأجهزة الضبطية في تنفيذ القواعد القانونية وتقييم الحالة وتشخيص الظرف الذي يشكل خرقا للأمن والنظام العام ، بمعنى هل إن الحالة الطارئة تدخل في الظروف الاستثنائية أم أنها تقع ضمن الظرف العادي وان الأمر يحتاج إلى مزيد من الترقب والحذر واليقظة؟ وما هي الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق تلك المراقبة والمتابعة ورصد بعض الإعمال التي تشكل تهديدا للنظام العام ، و رقابة الحكومة المركزية قد تكون لاحقة على إصدار القرارات الإدارية والأعمال ألمادية الأخرى ، التي تقوم بها السلطات الإدارية بهدف التأكد من التزام الشرعية وتحقيق الهدف المقصود منها دون تجاوز أو مساس بخصوصية الإفراد وإصلاح ما يمكن إصلاحه عند اكتشاف وجود خطا ما في القرارات الإدارية من حيث ألمده القانونية المسموح بها للإلغاء او التعديل . كما إن رقابة الحكومة المركزية تتوجه إلى المرؤوسين الإداريين ورؤساء الأجهزة الإدارية المعنية بحماية الأمن والنظام العام للتأكد من مدى تمسكهم والتزامهم بالقانون ومحص كفاءتهم وسرعة تجاوبهم وحرصهم على أداء واجباتهم بما يحقق الهدف والغاية المبتغاة ، كما وإنها تطال الإعمال القانونية الصادرة عنهم إذ يمكن للإدارة المركزية من تمحيص القرارات الإدارية الصادرة عن رجال الأجهزة الضبطية والتعقيب عليها وإلغائها أو تعديلها أو حذفها بمعنى أخر أنها تملك إزاء الإعمال القانونية لمرؤوسيها سلطة تقديرية كاملة.

ويكتسب الموضوع أهميه وخطورة في مجال حماية خصوصية الإفراد ، إذ أن أهمية رقابة الحكومة المركزية تظهر عند التصدي لحماية الخصوصية ، ولاسيما بعد انتشار الحاسب الآلي وربطه بشبكات الانترنيت المتعددة وتأسيس بنك المعلومات واخذ البيانات الصحية و العلمية والمالية للإفراد في كثير من الأحيان ،إن هذا النوع من الضبط الإداري الفني يحتاج إلى جهات إدارية فنية تستخدم لذلك أجهزة فنية علمية تمكنها من ألرقابة على جميع الهيئات والمؤسسات ألعامة في ألدولة التي تستخدم الحاسب الآلي والأجهزة العلمية الحديثة الأخرى ، وتمارس هذه الهيئات الرقابية ذات المستوى الفني العالي اختصاصا واسعا من حيث الزمان والمكان والموضوع ويعكس الجهاز الإداري الفني للرقابة أهمية المخاطر التي تتمخض عن استعمال الحاسوب والبيانات المدرجة فيه وسهولة

الوصول إليها من قبل الغير أو الاستماع للمحادثات بين الإفراد واستراق السمع. لذالك فان إنشاء هذا الجهاز الإداري الرقابي من قبل الحكومة المركزية يمنحها بعض المميزات وييسر عليها الاطلاع ومتابعة كافة دوائر ألدولة الأخرى ، ووقف كل خرق أو تجاوز أو سوء استخدام للمعلومات والبيانات المعطاة لغير الغرض الذي أعطيت لأجله ومن ثم تحديد الخرق والتجاوز وكشف الجريمة وإيقاع الجزاء الإداري فضلا عن الجزاء الجنائي .

وهذا ما سيدعم دور هذه الأجهزة الإدارية التابعة للحكومة المركزية في فرض سيطرتها وتأكيد قدرتها في التنفيذ المباشر وتقرير صلاحياتها وانصياع المؤسسات الأخرى لطلباتها في الدعم والتعاون والخضوع للرقابة والتدقيق ، وهذا النوع من ألرقابة يحقق فوائد جمة لحماية خصوصية الإفراد من جهة ومراقبة قرارات وإعمال السلطة الإدارية من جهة أخرى في كيفية التعامل مع البيانات الشخصية والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي في شتى أنواع المرافق الخدمية ولاسيما المواصلات (والاتصالات والتجارة والتعليم والصحة) والاقتصادية . أن وجود جهاز إداري حكومي على مستوى من التخصص في الحاسوب وأجهزة الاتصالات الأخرى يستطيع متابعة التطورات والقفزات الهائلة في مجال الاتصالات والمعلومات وبالتالي يمكن أيضا من اكتشاف وإيجاد الوسائل الناجحة للسيطرة أو الفلترة للمعلومات قبل وصولها إلى الإفراد أو متابعة حالة التلصص والسرقة للمعلومات والبيانات الشخصية وبالتالي يساهم في تقديم اقتراح مشروعات القوانين الضبطية اللازمة على مستوى عال من ألتقنية العلمية بهدف حماية الخصوصية الفردية فإذا ما اقره البرلمان صار جزءا من النظام القانوني القائم في ألدولة ٤١ .

٢-١-٢ رقابه الهيئات المحلية اللامركزية .

في الواقع إن وجود هيئة إدارية محلية لامركزية لمراقبة إعمال الهيئات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة والارتباط المباشر وغير المباشر بالحاسوب الآلي أو شبكة الانترنت و الهاتف المحمول ، ينعكس في الواقع على الإدارة اللامركزية لإدارة شؤون ألدولة بغض النظر عما إذا كانت اللامركزية إقليمية أو لا مركزية مرفقية.

وتنشى الهيئات الإدارية الرقابية بنفس أسلوب نشأت اللامركزية الإدارية على أساس الانتخابات أو بتعيين بعض أعضائها من فئات ذات مستوى فني متخصص. وقد تكون ألرقابة التي تباشرها الهيئات المحلية اللامركزية على المرافق التي تستخدم الحاسوب أو مرافق الاتصالات وأجهزة المواصلات الأخرى رقابة نوعية متخصصة بمرفق معين أو عدة مرافق تتقارب في طبيعتها ووظائفها. وهذه رقابة لا مركزية مرفقيه ، وقد تكون رقابة لامركزية إقليمية .

إما النوع الأول من ألرقابة فقد تتولى الجهة الإدارية شؤون ألرقابة على ما يتعلق بالمرفق ، بواسطة إنشاء لجنة أو هيئة تتولى المهمة وتكون ألرقابة مرفقيه متخصصة ضمن نوع وطبيعة نشاط المرفق. ٤٢ أو إنشاء هيئة أو لجنة تتولى رقابة جميع المرافق الخدمية والاقتصادية ذات الطبيعة المتقاربة التي تستخدم أجهزه الحاسوب والاتصالات تتعلق بإدخال بيانات ومعلومات شخصية ومالية عن الإفراد ، كأن يسند لهذه ألهيئة مراقبة دائرة الأحوال المدنية والجوازات والصحة و تطبيق قوانين مكافحة الإمراض المعدية عند الدخول أو الخروج من القطر مثلا ومراقبة جميع المعلومات المخزونة آليا لديها ولدى الإدارة العامة للإحصاء والتأمينات وصندوق التقاعد والرعاية الاجتماعية.... الخ . وقد تكون ممارسة ألرقابة على أساس التقسيم الإقليمي للدولة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الجزء الرابع من قانون الخصوصية على كل جهاز حكومي مستقل تشكيل مجلس أمانه (نزاهة المعلومات) **data integrity board** لمراقبة الية تنفيذ القانون المذكور ويتأكد من مدى الالتزام به. ٤٣

٢ -١-٣-رقابة الهيئات المستقلة

وقد تستعين الدولة بهيئات رقابية متخصصة، تنشا بقانون يحدد طريقة تشكيلها وطبيعة عملها وتكوينها.وتشكل من عدد من الخبراء الفنيين المتخصصين في مجال الحاسوب والأجهزة المعلوماتية الأخرى التي يمكن أن تدخل إلى البيانات الشخصية للأفراد سواء أكانت مقروءة أم مسموعة.ويتولى القانون تحديد اختصاص ألهيئة المستقلة وتأكيد استقلالها المالي والإداري في مواجهة السلطات كافة لتتمكن من مباشرة أعمالها دون تدخل أو ضغوط جانبية . ويمكن إن تقدم الهيئة المستقلة خلاصة تقاريرها الدورية إلى السلطة التشريعية عن مهامها والإعمال التي تقوم بها وملخص أرائها حيال حماية حقوق الإفراد وشؤونهم الخاصة إزاء الحاسب الآلي وأجهزة ألمعلوماتية . إن مثل هذا الجهاز يمكن إن يقدم الدعم والعون في رقابة السلطات الإدارية الضبطية في التعامل مع البيانات والمعلومات الشخصية ، فضلا عن إشرافها على حسن سير المرفق وأدائه لخدماته دون الإضرار بحقوق الإفراد وحياتهم الخاصة . ويمكن إن يكون لهذه الهيئات الخاصة المستقلة دور في منح أو حجب التراخيص للدوائر والمؤسسات والإفراد التي تستخدم الأجهزة التقنية ذات المساس المباشر في الخصوصية .كما يمكن أن تعمل الهيئة على نحو تقديم المشورة الفنية للإفراد الذين تصيبهم اعتداءات وتجاوزات معينة على خصوصياتهم . إذ يمكن للإفراد إن يلجأوا إليها باعتبارها جهازا استشاريا يقدم الرأي والمشورة إذا وقع عليهم الاعتداء ، الأمر الذي حدى بالبعض إلى تقرير أهمية وضرورة إنشاء وكالة قومية لحماية المعلومات لتأمين الحماية اللازمة للخصوصية الفردية وعونا يقدم الرأي والمشورة في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم .

ويمكن للقضاء الاستعانة بها للرقابة على عمل المؤسسات والمرافق الحكومية وتكليفها بالرقابة بشكل مباشر عن طريق تعقيبها لجميع الأنشطة التي تقوم بها الجهات التي تتعامل مع المعلومات الفردية بواسطة الحاسب . إذ يمكنها إن تجري التفتيش على هذه الجهات للتأكد من مشروعية أعمالها ضمن الإطار المرخص لها به ، مما لا يدع مجال للاعتداء على خصوصية الإفراد وحرياتهم . وقد لجأت الدول الصناعية لمثل هذا النوع من رقابة الهيئات الخاصة المستقلة لحماية المعلومات الشخصية . ففي أمريكا انشئ مجلس رقابة **data integrity boards** لمراقبة حسن تنفيذ القوانين والاتفاقيات المبرمة مع الأجهزة الحكومية الفدرالية الخاصة بتبادل المعلومات . وفي بريطانيا أوصت لجنة لندوب **lindop** في تقريرها ١٩٧٨ بضرورة سن تشريع لحماية المعلومات٤٤ .

خلاصة القول إن الأجهزة الرقابية الحكومية المركزية واللامركزية و الهيئات الرقابية الخاصة المستقلة تساهم بلا أدنى شك في تامين حماية خصوصية الإفراد وتفرض نوعا من ألرقابة على عمل السلطات الإدارية والأجهزة الحكومية الأخرى التي تتعامل مع الحاسوب والأجهزة الأخرى بما يؤمن استخدام البيانات الشخصية بشكل يضمن وقاية وحماية النظام العام ، ولا يعرض الخصوصية الفردية للانتهاك والتجاوز ويقيد سلطات الضبط الإداري بان لا تغالي في التعرض للبيانات الشخصية والمعلومات الشخصية والولوج في الحياة الشخصية للإفراد أكثر من الحد المرخص به قانونا ، و إلا فإنها تكون عرضة للمسالة القانونية وإبطال قراراتها وتعويض المتضرر جراء التجاوز عليه ، إلا أذا أجاز القانون ذلك للاعتبارات أو دواعي المصلحة الوطنية أو القومية كما سنرى لاحقا.

٢-٢- رقابة القضاء

لا شك إن القضاء هو حصن الحقوق والحريات الفردية و ملاذا للإفراد إذا ما لحقهم حيف جراء تغول السلطة التنفيذية . وحماية القضاء لحق الأفراد في الخصوصية وجدت لها صدى طيبا في المحكمة الاتحادية الأمريكية اذ استقرت ألمحكمة الاتحادية العليا على نظر دعوى الخصوصية وتقيمها على أساس دستوري باعتبار إن الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية . وفقا للتعديل الرابع والخامس للدستور٤٥. وفي عام ١٩٠٢ رفضت محكمة

نيويورك الاستئنافية تعويض امرأة عن نشر صورتها في إعلان دعائي للزهور لعدم وجود أساس لحق الخصوصية في النظام القانوني الأمريكي ، غير إن محكمة جورجيا العليا أقرت بحق الخصوصية كأساس للتقاضي **in the areas of the law discussed by brandies there was no reprecedent for a right to privacy** ورفضت الحكم السابق لمحكمة نيويورك الاستئنافية . ويستطيع الفرد الأمريكي اللجوء إلى المحاكم بواسطة الأمر القضائي **injunction** إذ إن الدعوى الدستورية كانت ولما تزل الأساس القانوني الذي يعتمد عليه في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية حق الإفراد في الخصوصية . ولقد خلصت المحكمة الاتحادية العليا إلى عدم دستورية العديد من القوانين لتعارضها مع الحق الدستوري في الخصوصية ، ولو تصورنا أن ثمة قانون قد صدر ويلزم الإفراد صراحة بتقديم معلومات عن حياتهم الخاصة عن مراسلاتهم ومكالماتهم والأماكن التي يرتادونها....الخ أو أن القانون المشار إلية يجيز لسلطات الضبط الإداري حق التجسس على المكالمات الهاتفية أو الرسائل البريدية آو التلصص للبريد الالكتروني ، وإذا ما صدر التشريع فان من حق الإفراد أن يدفعوا بعدم دستورية القانون أو أن المحكمة تقرر من تلقاء نفسها وهي بصدد الرقابة على دستورية القوانين إن ذلك القانون مخالف للدستور لأنه ينتهك حق الخصوصية كما اقره التعديل الرابع للدستور الأمريكي٤٦ ووقعت القاضية آنا ديغز تايلور في ٢٠٠٦\٨\١٧. قرارا يمنع مواصلة برنامج التصنت بدون أمر قضائي، لأنه غير دستوري .وصدر الحكم بمناسبة نظر الدعوى المرفوعة أمام محكمة ديترويت الفدرالية (في ولاية ميشيغن) من قبل عدة جمعيات للدفاع عن الحريات المدنية ضد الوكالة الأميركية للاستخبارات الإلكترونية (أن أس أيه).وجاء في نص القرار الذي أعلنته القاضية ديغز تايلور "لم يكن أبدا في نية الإباء المؤسسين (واضعو الدستور الأميركي) أن يمنحوا الرئيس سلطة غير محدودة إلى هذه الدرجة خصوصا عندما تتجاهل تصرفاته بهذه الطريقة الصارخة المبادئ المذكورة"في التعديلات التي تخص الحريات المدنية.وكانت إدارة الرئيس بوش قد اعترفت بهذا البرنامج عقب إعلانها الحرب على الإرهاب بعد احداث١١ أيلول٤٧.

كما يمكن للإفراد إن يلجاؤا إلى القضاء الإداري لرفع الحيف الذي لحقهم جراء قيام سلطات الإدارة بالتدخل بأحد الشؤون الخاصة للإفراد سواء أكان ذلك باستراق السمع أم التصنت على الهواتف وتسجيل المكالمات أم كشف البيانات والمعلومات الإحصائية والصحية والمالية للشخص دون علمه ورضاه والتشهير بسمعته ، إذ يمكن للفرد إن يلجا إلى المحكمة الإدارية لإلغاء القرار الإداري إن كان غير مشروع والتعويض عنه عند الاقتضاء . كما لو تقدم شخص للإدارة بطلب تصحيح بعض البيانات الشخصية عنه كي لا يضار من بقاء ملفه بشكل غير سليم أما إذا رفضت الإدارة الطلب كان له حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية لإلغاء قرار الإدارة وإلزامها بتمكينه من إجراء التصحيح ويستطيع القاضي الإداري فحص الدعوى والتثبت من صحة أركان قرارات السلطات الإدارية المتعلقة بالاطلاع على البيانات الشخصية للإفراد دون وجه حق أو أنها أساءت استعماله لتحقيق هدف أخر غير ما تدعيه الإدارة ، كما لو قامت بإجراء التصنت والاطلاع على البيانات الشخصية لأحد الإفراد بحجة تحوطات أمنية ولكنها اتخذت قرارها بهدف الحصول على بعض المعلومات المالية للشخص ، فالقاضي الإداري بما يملكه من سلطة تقديرية يستطيع فحص ملاءمة القرار الإداري للحالة المعروضة . ومهما يكن من أمر الرقابة القضائية فإن الأمر يدق في مجال حماية الخصوصية الفردية إذ إن الرقابة الحكومية بصورتيها السابقتين الإدارية المركزية واللامركزية وحتى الرقابة القضائية لا تكفي لحماية الخصوصية الفردية جراء التدخل من قبل الغير ، بعدما أضحت وسائل المعرفة المتطورة متاحة للجميع . وان شبكات الانترنت لا تتقيد بحدود جغرافية ولا تمنعها

سياسات حكومية ، وان الخطر في الواقع لا يقع على الإفراد فحسب بل أضحت العديد من الشركات تخشى على بياناتها الشخصية التجارية لعدم وجود حماية حقيقية وفعالة . والوسائل التقنية لا تكفي لحماية الخصوصية من المخاطر التي تتهددها مهما بلغت فاعلية التقنية المتبعة في عالم الانترنت لأنه ذي طبيعة تفاعلية تسمح لأي مستخدم بنشر ما يشاء والتدخل في مجالات النشاط الإنساني ، وصار بوسع الجميع استخدامه على المستوى الحكومي والأشخاص المعنوية ألعامة والخاصة ، فقد أصبح الويب ملتقى العالم الافتراضي وأتاح التفاعل (وجها لوجه) مع العالم بلا حدود . إن ضمانات حماية الخصوصية الفردية في الواقع عمل مركب ولا يمكن للنصوص القانونية والسلطات الإدارية القائمة على تنفيذها مهما كانت صارمة وحريصة على حسن تنفيذها تبقى بمفردها عاجزة عن توفير الحماية ، ولذلك فان الضمانات القانونية والإدارية والقضائية تبقى قاصرة عن توفير الحماية الحقيقية للخصوصية الفردية مالم يواكب التقنية القانونية تقنية فنية وإلا ما معنى أن تنص دساتير الدول أو أن تصدر برلماناتها تشريعات متخصصة بحماية الخصوصية في حين ان خدمات التقنية وبيئة تقنية المعلومات لديها لا تتوفر فيها ضوابط ومعايير تكفل سلامة الالتزام بالقانون ، فما معنى القول أن الجهة الفلانية في الدولة والمعنية بتقنية المعلومات قد ألزمت جهات الخدمة التقنية بقواعد لحماية الخصوصية من خلال تحديد الوسائل الفنية والتقنية التي يجب عليها أن تلتزمها في مباشرتها في حين إن الجهات الرقابية ذاتها لأتملك الحد الأدنى من التقنية الفنية ولا يوجد في النظام القانوني للدولة وسيلة أو آلية لضمان التزام الجهات التقنية بالضوابط والمعايير ، الأمر الذي يستلزم معه تكاملية الحلول القانونية والإدارية مع الحلول العلمية أو التقنية وإلا أفرغت الأولى من محتواها وأضحت حبرا على ورق شانها شان العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية الهامة حبيسة النصوص القانونية ولا وجود لها في الواقع ، أو إنها من مكملات الديكورات القانونية.

٣ - القيود الواردة على الخصوصية الفردية

لا شك إن الحق في الخصوصية من الحقوق الفردية اللصيقة بشخصية المرء ، بل من الحقوق الدستورية الأساسية اذ لا يمكن لأي إنسان أن يعيش بدونه بكرامة. إذ يتعين على السلطة التنفيذية ان تفسح للمرء القدر الكافي الذي يشعر فيه انه يتمتع بقدر من السرية والخصوصية في الحفاظ على أفكاره ومعلوماته ومشاعره بعيد عن تدخل السلطة٤٨ . وقد اعتبر البعض أن تدخل الحكومة في القيام بعمل دعائي داخل حافلات الشركات الخاصة يشكل اعتداءا خطيرا على حق الإفراد وحرمة حياتهم الخاصة٤٩

ولقد قيدت السلطات الإدارية الضبطية بمناسبات عديدة من التدخل بحياة الإفراد الخاصة استنادا إلى الحق في الخصوصية ناهيك عن عدم جواز تبادل المعلومات بين الأجهزة الحكومية لمعلومات تتعلق بحريه حياة الإفراد الخاصة. إلا إذا أجاز القانون ولأسباب أمنية ولدواعي المصلحة ألعامه. كما سنرى لاحقا.

وتصدت التشريعات ومنذ زمن ليس بالقصير لحماية الخصوصية الفردية إذ لا يمكن للسلطات الإدارية أن تستخدم المعلومات عن الإفراد إلا للغرض الذي جمعت لأجله٥٠ وقد حددت التشريعات الأمريكية عقوبات مختلفة يمكن توقيعها على الأجهزة الإدارية عند تعديها على حق الخصوصية إذ قرر قانون الخصوصية سنه ١٩٧٤ **privacy act** بان للفرد الحق إن يطالب السلطات الإدارية الفدرالية بالتعويض عن أي ضرر أصابه جراء انتهاك حق الخصوصية الفردية٥١. ورغم التأكيد على احترام الحق في الخصوصية واعتباره احد أهم حقوق الإنسان إلا إن هذا الحق كغيره من الحقوق ليس مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات عديدة ، يأتي في طليعتها الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وقد يتطلب أمر تحقيق ذلك منح السلطات الإدارية الضبطية صلاحيات تتجاوز بموجبها

الصلاحيات المحددة بالقانون وتخرج على القانون في أحيان أخرى وقد تتطلب حماية الأمن العام والصحة ألعامة في أحيان عديدة اجتراح قواعد المشروعية والخروج على حكم القانون والتجاوز على حق الخصوصية في استخدام المعلومات والبيانات الفردية في خارج الغرض المحدد له من اجل وقاية وحماية النظام العام ، اذ أن الحق في الخصوصية ليس مطلقا إنما ترد عليه عدة استثناءات أهمها نص القانون والحق في العلانية والإعلام والمصلحة ألعامة والعدالة وتفصيل ذلك على النحو الأتي بيانه.

٣-١- نص القانون

قد تتبع الدولة سياسة تشريعية لتحقيق غرضين الأول تمكين السلطات الإدارية الضبطية بأداء واجباتها في حماية النظام العام من أي اضطراب أو اختلال وعدم تقييدها بمجال معين او بحق فردي. لأنها تسعى إلى حماية امن المجتمع وان حق المجتمع أولا بالرعاية ومقدم على حق الفرد بموجب نظرية سلامة ألدولة فوق القانون ، لذا فان السياسة التشريعية تحدد المجالات التي يمكن للسلطات الإدارية التعرض لها وحدود ذلك التعرض، فقد يصدر قانون ويلزم الإفراد صراحة بتقديم معلومات شخصية عن الحالة الصحية والعمر والإمراض المعدية او الوراثية كما في قوانيين التامين الصحي على الحياة او يطلب من الإفراد صراحة السماح للسلطات الإدارية بالتصنت على مكالماته الشخصية او الاطلاع على البيانات والوثائق الشخصية لضرورات تقتضيها حماية النظام العام او قوانيين العمل التي تلزم صاحب العمل بتقديم سجلاته عن العمالة الأجنبية لاستحصال سمات الدخول للبلد يلتزم بالتصريح خلال شهر عن استمرار العامل وتاريخ نقله من مكان إلى أخر وكشف عن حالته الصحية وإبلاغ السلطات الإدارية بكل تغيير يطرأ على وضع العامل وكذلك فوانيين الجنسية والإقامة إذ تطلب بيانات وشخصية تعلق بأسباب الإقامة والمدة المحددة ومكان الإقامة والأشخاص الذين يتصل بهم.....الخ. الأمر الذي يبدو معه أن نص القانون قيدا ثقيلا على الخصوصية الفردية ، ناهيك عن مقدرة الدولة على إصدار التشريعات اللازمة للتوسع على حساب خصوصية الإفراد.

٣-٢-الحق في الإعلام والعلانية

لا ريب أن الدولة القانونية لاسيما التي تسير على النهج الديمقراطي المبني على احترام الرأي العام. إذ أن الأصل العام فيها عدم سرية الشؤون ألعامة أي مبدأ العلانية والشفافية أمام جمهور المواطنين لان ذلك يمكن السلطة المختصة من ممارسة الرقابة على السلطات المختلفة في الدولة وإبعاد صفة السرية عن أعمالها ومبدأ العلانية من المبادئ الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي غير انه كثيرا ما تتقاذفه الأهواء السياسية وتستعمله حسب هواها ورغباتها وعلى أية حال نقول أن الحق في العلانية أضحى اليوم احد أهم القيود التي ترد على الخصوصية وأخطرها إذ انه يتميز بان له وجهين يصعب التوفيق بينهما الأول هو إن العلانية تعبير عن الرأي الأخر واطلاع الناس على المعلومات والشؤون الأخرى؟ وكيف يمكن للصحافة إن توفق بين حماية الحق في الخصوصية وبين تقديم العلم والمعرفة والعلانية في المسائل والشؤون ألعامة بمعنى أخر كيف يمكن للصحافة إن توفق بين إعلام الناس بالشؤون العامة المحيطة بحياتهم اليومية وبين الحفاظ على حق الإفراد في الخصوصية ، فالإفراد لهم الحق أن يعلموا عما يدور حولهم من إحداث تتصل بشؤونهم العامة، و في الوقت ذاته هم أحرار في إبداء أرائهم ونشرها حول الموضوعات التي تحدث في الحياة العامة ، الأمر الذي نجد فيه أن ممارسة الإنسان لهذا الحق يتعارض مع حقه في حماية الحياة الخاصة للآخرين ، ولذلك يجب إن نوازن بين مصلحتين يصعب التوفيق بينهما في اغلب الأحيان،

بين مصلحة ضمان علم الناس وإخبارهم عن الشؤون العامة المحيطة بهم وبين الحق في الخصوصية ، وكثيرا ما ترجح المصلحة الأولى على الثانية مما جعلها قيدا على الحق في الخصوصية .

ويعد الحق في العلانية من الحقوق التي أخذت مجالا واسعا وشغلت حيزا كبيرا خلال العقد السادس والسابع من القرن الماضي انعكس صداه على المشرع والقضاء في بعض الأحيان ونال الموضوع أهمية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لاسيما في إصدار تشريع حرية المعلومات عام ١٩٦٧ (**freedom of information act**) الذي كان يرمي في الأساس إلى منح المواطنين الحق في معرفة كل ما لدى الحكومة من معلومات في ملفاتها واتسعت أهمية وخطورة حق العلانية مع تطور وسائل وأدوات نشر المعلومات الأمر الذي اثار جدلا واسعا بين إمكانية التوفيق بين هذين الحقين المتضاربين المتناقضين وقد تجاوز الخلاف حدود الفقه– أحيانا– ووصل إلى القضاء في مناسبات عده منها قضية **department of the air force v.Rose** التي رجح القضاء الأمريكي فيها الحق في العلانية على الحق في الخصوصية٥٢.

وجدير بالذكر إن الحق في الأعلام والعلانية أو التعبير ليس إلا احدث الضرائب التي يجب ان يقبل بها الإفراد في مقابل تمتعهم بمختلف الحقوق والحريات بما فيها الحق في الخصوصية والحق في الإعلان في وقت واحد . ولقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية ولادة تشريعين مختلفين احدهما يتعلق بحرية المعلومات وانسيابها إلى الرأي العام (١٩٦٧) والأخر يتعلق بالخصوصية عام ١٩٧٤ وقرر الأول الحق في الإعلام وحق الأفراد في معرفة المعلومات ، مع إعطاء الإدارة سلطة تقديرية واسعة في شانها ، في حين أن التشريع الثاني رفض جميع حالات الكشف عن المعلومات دون الموافقة الصريحة من صاحب العلاقة (مالك المعلومة المخزونة محل الكشف)ما لم يكن سبب الكشف مقررا بنص صريح بموجب قانون حرية المعلومات٥٣.مما يعني إن القانون الأخير قد ألغى السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة بموجب التشريع الأول .علما أن صعوبة التوفيق بين الحق في العلانية والحق في الخصوصية لما تزل قائمة ومحل نقاش وجدل فقهي حول تطبيق القانونين السابقين من حيث أيهما الأصل؟ وأيهما الاستثناء ؟ وأيهما عام؟ وأيهما خاص ؟ وأيهما أحق بالتطبيق؟.

بيد أن حسم التوازن بين الحقين هو من ذات طبيعة الصراع بين السلطة والحرية ،فإذا كان الحق في الخصوصية سلطة لصاحبه على معلوماته الشخصية وحياته الخاصة ، فان الحق في العلانية وإعلام الناس بما يدور حولهم من أمور عامة هي حرية ينبغي ان تتاح للجميع ، ولكن يتعين على الجهات الإدارية الضبطية إن تحسن استخدام الحرية (حق العلانية) وان لا تستخدمه إلاعلى وفق دواعي ومتطلبات القانون لتحقيق الصالح العام .بعيدا عن الأغراض السياسية الضيقة كالتشهير بأحد المرشحين السياسيين بغية التأثير في العملية الانتخابية أو الإساءة إلى احد الأشخاص لغرض شخصي أو عداء سابق لايمت للنظام العام بصله .

٣ -٣ المصلحة العامة.
(Compelling state interest)

تعد المصلحة العامة احد أهم واخطر القيود التي ترد على حق الإفراد في خصوصياتهم والحفاظ على حياتهم الخاصة المتعلقة بالمصلحة الوطنية او المصلحة القومية للبلد. ان معيار المصلحة العامة لا يمكن تحديده بدقه فهو معيار غير منضبط يكتنفه الغموض و يعتريه الوضوح وتنقصه ألدقة ، الأمر الذي يجعله أكثر القيود الأخرى خطورة على الحق في الخصوصية ويمكن إن يستعمل قيد المصلحة العامة من قبل الحكومة في كل مناسبة تمس فيها حقوق الإفراد وحرياتهم وقد يستخدم لإغراض سياسية أو حزبية أو انتقامية أو عدائية كالتشهير بالمنافسين

الآخرين او الإساءة الحزبية مما يجعل إمكانية توسيع الأمور التي تدخل ضمن مفهوم المصلحة العامة حالة واردة مما سيؤدي معه إلى سير الأمور خلاف منطقها ويتحول الاستثناء الوارد على حق الخصوصية إلى أصل ويتحول الأصل إلى استثناء. وإذا علمنا أن البيانات والمعلومات الشخصية المخزنة أليا لدى الحكومة تزيد من قابليتها في التدخل في حياتهم الخاصة وتستخدمها لغير الغرض المشروع من جمعها بحجة حماية المصلحة الوطنية أو القومية أو المصلحة ألعامة.

وعلى الرغم من خطورة ذلك الاستثناء إلا انه يبقى مطلبا ضروريا للمساس بالخصوصية عند الاقتضاء ولكن يجب إن يصار إلى التوفيق بين حماية الحق في الخصوصية وبين اللجوء إلى هذا القيد واستعماله بحيث يتم التوفيق بين مصلحتين ورعاية لحقين، ومن التطبيقات القضائية الهامة في هذا الصدد رفض إجراءات التفتيش دون إذن مسبق،حتى لو كان ذلك فيه رعاية الأمن الوطني (**required for national security**) وقد رفضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية التجسس على هواتف بعض الإفراد دون الحصول على إذن مسبق بالمراقبة حتى لو كان في ذلك التجسس تحقيقا لمصلحة وطنية وقد تمخض عن حكم المحكمة الاتحادية العليا مبدأ هاما بشان حماية الحق في الخصوصية مفاده إن لا صحة لأي تفتيش لا يستند على إذن مسبق من الجهات المختصة إلا في حالات استثنائية محددة ٥٤ لقد عملت المحكمة الاتحادية العليا بهذا المبدأ حتى عام ١٩٧٣ وبعدها تحولت إلى قبول مبدأ الأمن الوطني والقومي كحجه لتفتيش دون الحصول على إذن قضائي مسبق لإجراء التفتيش ، وهذا بلا شك تراجع لأهم مبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية٥٥وقد احتدم السجال على صعيد الفقه حول مدى مشروعية قيام ألدولة .بجمع البيانات والمعلومات الشخصية عن الإفراد وتخزينها على الأدوات ألحديثة التي تتعامل مع المعلومات لاستخدامها كلما دعت المصلحة القومية العليا .وقد كانت قضيه **schul man v. v.newyourk city heath and hospital corporation** عام ١٩٧٥ مثارا للجدل وتتلخص وقائعها إن هارولد شولمان الطبيب في مدينة نيويورك رفض تنفيذ قرار الهيئة الطبية الذي يلزم الأطباء بتقديم المعلومات للإدارة الطبية بالمدينة عن كل مريضة تقوم بإجراء إجهاض بما في ذلك اسم وعنوان المريضة وقد استند هارولد إلى إن ذ لك الأمر يشكل اعتداء على حياة الإفراد الخاصة وهو حق دستوري أساسي إلا إن المحكمة الاتحادية العليا حسمت القضية وأقرت حق الدولة في تامين المصلحة العامة التي تتمثل بمراقبة واخذ المعلومات المتصلة بممارسة الإجهاض لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعطيها الحق في طلب تلك المعلومات٥٦. وجاء في تبرير المحكمة الاتحادية العليا لحكمها إن نطاق الحق في الخصوصية لا يمكن أن يوسع أكثر من اللازم وعلى الرغم من الغاية المشروعة التي تبتغيها ألدولة هنا،فان المحكمة لما تزل تشعر بحساسية المخاطر التي قد تنجم عن تكنولوجيا المعلومات.. وفي ما يتعلق بالقضية المعروضة فان التشريع إنما وضع لأجل تقديم معلومات هامة في أضيق نطاق لغاية حكومية مشروعة ومحددة. وهو ما ينفي إمكانية السماح بوصول هذه المعلومات لمن ليس له الحق في ذلك أو تسربها لإغراض غير مشروعة . ومن الحالات التي نظرتها المحكمة العليا الأمريكية، حالة التوفيق بين مصلحة الدولة المشروعة بنشر المعلومات المرتبطة بالسيرة الذاتية لأصحاب المناصب ألعامه في الدولة ومنها قضية الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون إذ انتهت المحكمة بشأنها إلا إن الموازنة بين مصلحة الرئيس وبين المصلحة العامة يجعل تلك المعلومات ضمن المادة الأرشيفية المفتوحة فان المصلحة العامة أولى في حالة إعلان أوراقه على الملاء دونما إن يكون حق الخصوصية قد انتهك على حد تعبير المحكمة كما نجد صعوبة في التمييز بين أوراقه الخاصة عن الأوراق العامة بحكم المنصب الذي يشغله، وهكذا كانت فكرة المصلحة العامة قيدا على الحق في الخصوصية في مناسبات متعددة٥٧ .وفي بريطانيا

أكدت المحاكم على حق السلطات الإدارية المكلفة بحماية النظام العام في التعرض للحياة الخاصة طالما كان يصب في المصلحة العامة وفي قضية رفعت من احد الإفراد يطالب فيها بحماية حياته الخاصة ضد التجسس على الهاتف حيث ذهبت المحاكم إلى إن الأصل في النظام القانوني الانجليزي هو انه لا وجه للمحاجة بالحق في الخصوصية في مواجهة مصلحة الدولة طالما كان هذا التجسس غير محرم بنص قانوني صريح٥٨ ولكن ما هي الضوابط التي يمكن إن تخضع لها المصلحة العامة اذ يجب إن تنضبط بضوابط محددة يمكن إجمالها على النحو الأتي. : .

١- وجود خطر يهدد سلامة الدولة واستقرارها، بحيث يتعذر تجنبه أو إيقافه دون الشروع بالإجراءات التي تمس حياة الإفراد الخاصة.

٢- إن عدم بروز حق الخصوصية على درجة كافية من الوضوح يجعل مسالة الحماية غير مسموح من حيث مدى مشروعية أعمال الحكومة لاسيما إذا توفر شرط حسن النية لدى الحكومة **good faith** على إن هذا الأخير يصعب حسمه هو الأخر في كثير من المجالات مما يبعد قصد الإساءة بحقوق الإفراد ، ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد هوا قرارها بان حق أصحاب المناصب العامة **public figures** في الخصوصية ينتقص بحكم الوظيفة عما يتمتع بها الإفراد الآخرين ، لذلك فان القوانين التي تشترط كشف حسابات أصحاب المناصب العامة مثل الوزراء وأعضاء البرلمان أو رجال القضاء وكبار موظفي الدولة المساعدين لا يتعارض مع حقهم في الخصوصية ولا يوجد ثمة تعارض مع الدستور لان اعتبارات ودواعي المصلحة العامة تقتضي ذلك٥٩ .

وجود نص قانوني يجيز الخروج على الحق في الخصوصية على إن يتم تحديد المصلحة العامة محل الرعاية.

٤- إن تكون المعلومات الشخصية قد تم الحصول عليها وفق الطرق المشروعة بما يتفق مع أهمية المصلحة العامة.

خضوع القرارات الإدارية التي تمس حق الخصوصية لرقابة القضاء الإداري للتثبت من مدى مشروعيتها وملاءمتها وإلا كانت هدفا للإلغاء ومحلا للتعويض .

٣-٤- مبدأ الرقابة وحسن القضاء

في الواقع ان سلطة الدولة في الرقابة والإشراف على مرافقها العامة للتأكد من حسن أدائها ، قد يمس الخصوصية في بعض جوانبها وهذه ألرقابة في الواقع ليست مطلقة وإنما تمارس بشكل استثنائي و بالقدر الذي يحقق الغاية المبتغاة وبالكيفية التي تنال بأقل قدر ممكن من حق الإفراد الدستوري في حماية حياتهم الخاصة. وتتولى السلطات ألعامة الرقابة و متابعة إعمال الموظفين العاملين في ألدولة وتتجلى برقابة البرلمان ورقابة القضاء ورقابة الإدارة نفسها على نفسها تفصيل ذلك على النحو الأتي

١- رقابة البرلمان: تمارس المجالس النيابية رقابة على إعمال الدولة لتأكيد مبدأ المشروعية.وتعد رقابة البرلمان احد أهم القيود التي ترد على الحق في الخصوصية ، الأمر الذي قد يقتضي معه التضحية بحق الفرد لأجل حماية امن المجتمع وتحقيق الصالح العام . .وقد تستوجب ألرقابة الاطلاع على بعض المعلومات أللازمة التي تمس بالضرورة بحياة الإفراد الخاصة على وفق قواعد وإجراءات تحقيق الموازنة بين مصلحتين مصلحة البرلمان في تمكينه من أداء مهامه الدستورية بمعرفة المعلومات و مصلحة الإفراد في ألا تصل المعلومات المتعلقة بهم والمخزونة في أجهزة المعلوماتية أو في بنوك المعلومات إلا لمن له غرض مشروع بمعرفتها والاطلاع عليها وأيا كان الأمر فان الرقابة البرلمان تشكل قيدا على الحق في الخصوصية .

٢- رقابة القضاء : يتطلب مرفق القضاء المكلف بتحقيق العدالة تمكينه من الاطلاع على المعلومات في كل قضية تعرض عليه باعتبار أن تلك المعلومات ا تشكل سببا للإثبات أو النفي ويزداد الموضوع أهمية بعدما ازدادت الوسائل

التي تعتمد عليها الأجهزة العاملة في مكافحة الجريمة والتحري والتحقيق والتفتيش فضلا عن احتياجات القضاء المتفاوتة باعتبارها وسائل إثبات من جهة أخرى ، ناهيك عن حاجة القضاء للمعلومات لأجل تحقيق سير العدالة. ٦٠

٣- رقابة الإدارة لنفسها حرصا على حسن سير المرافق العامة وأداء واجباتها على أكمل وجه تمارس الإدارة اليوم رقابة على ذاتها للتأكد من مدى فاعليتها وحسن استمرار تقديم خدماتها لجمهور المنتفعين. وقد تلجا في سبيل ذلك إلى إنشاء بنوك المعلوماتية المركزية أو الإقليمية أو المرفقية لزيادة وتعزيز فاعلية الرقابة الإدارية وتكوين ذاكرة نشطة للإدارة في ما تحتاجه من معلومات في تحليلها والربط في ما بينها إحصائيا للوصول إلى نتائج عملية مفيدة.

ومع ازدياد حاجة ألدولة إلى استخدام العقول الالكترونية في تحقيق أهداف الفاعلية الإدارية وتقليص الجهود البشرية وتقليل الأعباء المالية، بات من الضروري تحديد تأثير هذه الاستخدامات على الخصوصية لان تطور وسائل جمع المعلومات وخزنها واسترجاعها وسرعة معالجتها قد يفتح شهية الإدارة للتدخل بالخصوصية الفردية في أي لحضه تدعي الإدارة فيها أن مقتضيات المصلحة العامة تقضي التضحية بالخصوصية الفردية لحماية الأمن الوطني. فالتقارير التي يقدمها الإفراد عن سلامتهم وخلوهم من الإمراض المعدية ولاسيما إمراض العصر ،وكشف أوضاعهم العائلية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية ....الخ . هو بلا شك لحماية المصلحة العامة وليس ثمة خطر في احتفاظ الإدارة بالمعلومات عن الإفراد إذا كانت تستخدم تلك المعلومات بما فيه صالح الدولة والمجتمع ،ولكن المشكلة تحصل عندما يساء استخدام المعلومات ولغير الغرض الممنوحة من اجله، ووقتذاك فان الحق في الخصوصية يكون قد انتهك وتجاوزت الإدارة على مبدأ دستوري أساسي بلا مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية او رغبات مختلفة.

الخاتمة

أن الاعتبارات السياسية كثيرا ما تلقي بظلالها على حقوق الإنسان على وجه العموم والحق في الخصوصية على وجه الخصوص ولأسباب لا وجود لها إلا في مخيلة القابضين على السلطة . لذا نرى أن الضمانة الحقيقة للخصوصية الفردية لا تتوفر بمجرد توفر الآلية القانونية فحسب بل تحتاج إلى تقنية عالية لدى الأجهزة الإدارية فضلا عن وعي وثقافة الجمهور وحسن النوايا الصادقة للجهات الإدارية الطالبة للمعلومات على الصعيد المحلي والدولي .إن تكاملية الحلول بين وجود النصوص القانونية الدقيقة الواضحة المحددة والتي تحدد مفهوم الخصوصية بعنصريها المادي والمعنوي وتعالج اثر التقنيات الحديثة ذات العلاقة المباشرة مع البيانات والمعلومات الشخصية وكل ما يدور في خلد الإنسان أو يظهر منها إلى حيز الوجود بشكل فعل أو قول في المجال الخاص بالفرد أو الذي يعتقد انه خاص به دون سواه ووجود أجهزة إدارية تتمسك بأهداب المشروعية ولا تحيد عنها، وعلى درجة من التخصص والإلمام بالقضايا الفنية ذات الصلة بالحياة الشخصية ووضع آلية مناسبة للسيطرة على البيانات والمعلومات و كيفية التعامل معها وحظر استخدامها إلا للغرض الذي أعطيت لآجلة ومنع تدفقها عبر الويب . فالخطر الذي يحيق بالخصوصية غالبا ما يكون مصدره السلطات الإدارية ذاتها التي تتغول الحقوق الشخصية والحريات العامة وتنتقص منها وتتحيف بالخصوصية الفردية وتنتهك حرمتها ، فضلا عن تلصص الأفراد والشركات المحلية والدولية على بيانات الإفراد الخاصة بهدف المساس بها والنيل منها . الأمر الذي يجعلنا نقر أن ثمة تراجع أصاب الحقوق الشخصية ومنها الحق بالخصوصية سُجل مع تزايد التطور التقني من جهة ونقص

الآليات القانونية وضعف الأساليب الإدارية المتبعة ، وغياب الوعي والثقافة العامة للمواطنين لأدراك حماية الحق في الخصوصية .

الهوامش

[1] – الدساتير العربية ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق جامعة دي بول الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ،ص٧٧١ .

[2] – يونس عرب ،الخصوصية وحماية البيانات، اثر تقنية المعلومات على الحق في الخصوصية ،ص١٠.

[3] – ينظر الأساس القانوني للخصوصية في المبحث الثاني من هذا البحث .

[4] – لسان العرب ، ابن منظور ، ط! ،منشورات مطبعة بولاق ، جزء ٨ ، ص ٢٩٠ .

[5] – مثل **isolement , réclusion , retraite , solitude**

[6] – من المؤلفات الفرنسية التي استعرضت على نحو واسع استخدام وتوظيف اصطلاحات الحياة الخاصة:–

- Jacque Velu, Le droit au respect de la vei privee , preface R. Gassin ,Travaux de la Faculte de droit de Namur No.10 presses Universitaires de Numur 1974.

[7] - John H. Shattuck, Right of Privacy , 1966 , P2 .

[8] – جون شاتوك، المصدر السابق ،ص ١١ .

[9] – الكسندر هاملتون وجيمس مادي سون وجون جاي، الأوراق الفدرالية، ترجمة عمران أبو حجلة، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن،ط١، ١٩٩٦ ص ٦٤٠

[10]- Richard A Posner , The Uncertain Protection of Privacy by the Supreme court , P3.

[11]- د.اسأمه قايد ، ورقة عمل مقدمة إلى للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ٢٥–٢٨ تشرين الأول ١٩٩٣ص١٤

[12]- د.سامي الشواء ، الغش ألمعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر لسادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ٢٥–٢٨\١٠\١٩٩٣.

[13]-د.صالح جواد كاظم ،مباحث في القانون الدولي ،ط١،دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،١٩٩٦ ،ص.١٣٦

[14] –**Olmsted v.united states.**اشار الية د. ممدوح خليل البحر ،حماية الحياة الخاصة ،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،١٩٩٦،ص.١٣٠

[15]-The privacy opinion of justice Douglas published at vate law journal .vol .78.8, july. 1978,p1582.

[16] – يونس عرب ، الخصوصية وحماية البيانات ، ص٨.

[17]- تقرير الخصوصية لعام ٢٠٠٠ – المرجع السابق .و ينظر موقع الخصوصية العالمي:

www.internationalprivacy.org

[18]–جون شاتوك، المصدر السابق ،ص ١٣ .

[19] – ينظر موقع الخصوصية العالمي:

www.internationalprivacy.org

[20] – النور، الآية (٢٦–٢٧)

[21]– النور الآية (٢٩)

[٢٢] – الحجرات الآية (٢٩)

[٢٣] –ينظر احمد راكان ألدغمي ، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر ، الأردن– عمان، بلا سنة طبع.

[٢٤] – اتجهت الدول حديثا صوب إنشاء قاعدة للمعلومات او قاعدة بيانات تفيد موضوعا محددا وتهدف لخدمة غرض معين ، ويراد بها فنيا العمليات المختلفة التي تستخدم بواسطة الحواسيب من تسجيل وتصنيف البيانات .

[٢٥]- دستور العراق، دستور ١٦ تموز الموقت ١٩٧٠ .

[٢٦] –الدساتير العربية ، المصدر السابق ،ص .

[٢٧] – المصدر السابق،ص١٨٠.

[٢٨] – المصدر السابق ، ص٦٣٢.

[٢٩] - المصدر السابق ، ص٦١٨.

[٣٠]– المصدر السابق ، ص١٩٨.

[٣١] – المصدر السابق ، ص١٤٢.

[٣٢]– المصدر السابق ، ص١٤.

[٣٣] – لمزيد من التفصيل ينظر المواد ٤٣٨ و٤٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٩.

[٣٤] –الدساتير العربية ، المصدر السابق ، ص٦٣٥.

[٣٥] – يونس عرب ، المصدر السابق ،ص١٥ .

[٣٦] – يونس عرب ، الجهود الدولية المبذولة لحماية الخصوصية ، المصدر السابق ، ص٢١.

[٣٧] – ا لدساتير العربية ، المصدر السابق ص٦٤٠.

[٣٨] – الدساتير العربية ، المصدر السابق ، ص٦٣٢ .

[٣٩] – ينظر موقع الخصوصية العالمي:
www.internationalprivacy.org

[٤٠]– اعتمدت ونشرت ووزعت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥\٩٠ المورخ في ١٤\كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠.

[٤١]– أستاذنا المرحوم د. إبراهيم طه الفياض ، القانون الإداري ، مكتبة الفلاح ،الكويت ،١٩٨٨، صـ١٧٥ وما بعدها

[٤٢] – **Michael D.Rostoker and robertH.Rines computer jurisprudence Oceana publications Ine 1986.p,55**

[٤٣] – **Tom Riley data protection today and some trends in Law \Technology,1stQuarter,1984.**

[٤٤] – **Raymond Wacks the protection of privacy Sweet and Maxwell limited.London.1980,p3.**

[٤٥] – الكسندر هاملتون وجيمس مادي سون وجون جاي ، الأوراق الفدرالية المصدر،ص ٦٤٠

[٤٦] –. الكسندر هاملتون وجيمس مادي سون وجون جاي ، الأوراق الفدرالية ، المصدر السابق ،ص٦٤٥ وما بعدها.

[٤٧]–. ينظر **http://www.sasa6.com/vb/showthread.php?t=1348** .
http://www.alriyadh.com/2006/08/18/article180060.html

[٤٨]– جون شاتوك، المصدر السابق ،ص ٢.

[٤٩] – Richard A. posner the Uncertain protection of privacy by the supreme court –in the supreme court Review .p.180.

[٥٠] – Spiros Simities reviewing privacy in an Information Society unv.of . pennesy-Ivania law Review.vol.135,1986,P.710

[٥١] – Wactcs supra p(5)

[٥٢] –Thomas Mecarthy the rights of publicity clark board man 1989,p13. company.ltd new york

[٥٣] –

[٥٤]– جون شاتوك، المصدر السابق ،ص٣٠.

[٥٥]- جون شاتوك، المصدر السابق ،ص .٣٥

[٥٦] - Xnixon v.administration of general 433 u.s at p.465.

[٥٧] – Malone v. commission of police for the metropolts (1979) all- . e-r-620-639

[٥٨] – Froser v. evans (1969) 1Q.B.349 qouted Plante v. Gonzalez.575.f.2d.1119.1132(5th cir-1978 by OHiggins supra p 339.

[٥٩] - يونس عرب، المصدر السابق ، ص١٢.

[60]– حري بالذكر إن المحاكم وجهات التحقيق تستطيع إن تستخدم المعلومات المتوفرة لدى البنوك الخاصة باستعمال بطاقات الائتمان– أو السحب الآلي باعتباره قرينة مادية على وجود الشخص في مكان معين لإثبات ارتكابه جريمة ما أو خلاف ذلك.

ثبت المراجع

١. القران الكريم

٢. أستاذنا المرحوم د. إبراهيم طه الفياض ، القانون الإداري ، مكتبة الفلاح ،الكويت ،١٩٨٨.

٣. الدساتير العربية ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق جامعة دي بول الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

٤. الدساتير العربية ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق جامعة دي بول الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

٥. لسان العرب ، ابن منظور ، ط! ،منشورات مطبعة بولاق ، جزء ٨

٦. الكسندر هاملتون وجيمس مادي سون وجون جاي ، الأوراق الفدرالية ،ترجمة عمران أبو حجلة ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، الأردن ،ط١، ١٩٩٦

٧. د.اسأمه قايد ، ورقة عمل مقدمة إلى للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ٢٥–٢٨ تشرين الأول ،٣ ١٩٩

٨. – د.سامي الشواء ، الغش ألمعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر لسادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ٢٥–٢٨\١٠\١٩٩٣.

٩. د.صالح جواد كاظم ،مباحث في القانون الدولي ،ط١،دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،١٩٩٦

١٠. ينظر احمد راكان ألدغمي ، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر ، الأردن– عمان، بلا سنة طبع.

١١. ينظر احمد راكان ألدغمي ، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر ، الأردن– عمان، بلا سنة طبع.

12. - John H. Shattuck, Right of Privacy , 1966 , P2.

13. Froser v. evans (1969) 1Q.B.349 qouted Plante v. Gonzalez.575.f.2d.1119.1132(5th cir-1978 by OHiggins supra p 339 .

14. Plante v. Gonzalez.575.f.2d.1119.1132(5th cir-1978)

15. www.internationalprivacy.org

16. Richard A. posner the Uncertain protection of privacy by the supreme court –in the supreme court Review .p.180.

17. malone v. commission of polise for the metroplts (1979) all-e-r-620-639

18. Michael D.Rostoker and robertH.Rines computer jurisprudence Oceana publications Ine,1986.

20. Tom Riley data protection today and some trends in Law \Technology,1stQuarter,1984 .

21. Raymond Wacks the protection of privacy Sweet and Maxwell limited.London.1980,p3.

22. Spiros Simities reviewing privacy in an Information Society unv.of pennesy-Ivania law Review.vol.135,1986.

23. Malone v. commission of police for the metropolts (1979) all-e-r-620-639

24.The privacy opinion of justice Douglas published at vate law journal .vol .78.8, july. 1978,

٢٥– د. ممدوح خليل البحر ،حماية الحياة الخاصة ،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،١٩٩٦.